

مثال ان يشاهد ترتيب شئ على غيره مرارا تتقوى حث حكم العقل بان
ليس على سبيل الاتفاق ولا لما كان دابها ولا كذا بل انما يشاهد الاتفاق
على شئ من السقوية ويحيى تجلياته فقل انهم على هذا ان لا يكون
الاستدعاء والتعريف لان الاستدعاء ايضا انما يحصل بوجه
كثير المشاهدة قل ان لزوم ان التجليات تعيد التعريف بل هو
خفي وسواء يعلم ان الوقوع المتكرر على شئ واحد لا يدركه من
وان لم يعرف ما يلية ذلك السبب وكلما عا وجود السبب على وجود
السبب قطعا بخلاف الياضية او فانه لا يمان هذا القياس الخفي
ولذلك لا ينفرد التعيين وقد كفي المشاهدة مرة او مرتين لانهم
قد ان اليها كما حكمان نور التتمتعها من النفس لاختلاف قوة
حسب قوة وبعدة عن الشمس ولا يحسد بحسب حلوله الارض
سنة ومنها وهي حسيات ومن كالتجربات في حكم المشاهدة
ومثاله القياس الخفي لان السبب في التجربات معلوم
السبب معلوم الما يبيد في الحسيات معلوم بالوجه واما
التجليات فتداني حكم العقل بها مع تجويزها لوجه كونها
فلان يطوف بالليل فهو رقيق ساء على العين الحاصل من
ان كل من يطوف بالليل فهو رقيق واما المشهورات
فما اعترف بالجمهور قتل فيه كمن لان المشهور لا يجب في
الجمهور بل في المشهورات المطلقة المسماة بالادعاء واما
الخاصة فاسل لئلا لو ولد وصمم فلا واثق تعلم ان هذه
سبلة فان المشهور عند كل ملانته اعترف به جمهوره فان قلت
المشهورات ان كانت مجزومة بها فهي من القديرات او بلها
وان هي الطديات فهي ليست فيها على حدتها قلت بلها
ليس من حيثها مجزومة واما غير مجزومة بل من حيثها
لمعلمه عامه متعلق بنظام احوالهم او سبب رقة او غير مثل

تجربتها

المشهورات المطلقة المسماة بالادعاء

العقل حسن والنظم يسير وكشف العود عند الناس بضموم وسواء
الفقر المحمودة والرزق المشهورات والاوليا فان الانسان لو
جرد نفسه عن جميع الغنائم البطر والعيبة وقدر ان خلق
من غير ان يشاهد احد او مارس عملا بغير عرض عليه منه العقاب
فانه لا يحكم بما يل يتوقف فيها على اوليات فانه حكمه ما
الحال واما انما كانت الخاطئة فعضاء العوم في امره يحسبون
قياسا على المحسوس وموجبا ذبا بوجوب الخس فكيف في غير
المحسوس كونه كما انما قل قبل موجود فانه جسم او حال في جميع
ومثل النوع من الضحايا اقوى تاثيره في النفس من المشهورات
التي ليست باوثة فان الانسان لو فرض انه خلق في جوارحها
فانه محرم ما دون المشهورات ولو لان العقاب الشرع فيهما
لعد في الضحايا الاووية وعلامة لذهبا سبعة الومر العقل
في المفدمات الشريفة ليعصن حكمه فاذا جعل اليه التجريب كل يوم
على عقبيه واستعدده وقد شغل فيها اي في الغالبه المتبدل
ومن قضاهما يذكر شغيب النفس في شئ وسما عنه ويوتو من
عند ورودها تاثيرا عجبيا من مض ويط كاقبال الحيا بقوة
والعسل مرة متقاربه وانما شغل في الغالبه اذا اراد من
التصدق بقر النفس على النفس الوسط وقد يكون صاوة
ليس من شرط الفصل الكذب والكشافة فانها لا تتجلى
القياسات الشريفة لانها ماضيها اذ الغرض من القياس
الشعورية التي توجب التعريف وزوجها الا وراي المطمع واول
سواء الطمحة والامان الحسد اعلم ان غير المنعمات ايضا
سعد كل من يدكر الا الاربعة الطيبات والمشهورات في القوم
والمخلات وتزل منها قديم المسلمات وهي مضايقتهم
علم او عند الحضم كعلم القهارة كون الاجتماع حبه والمصوبات